

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . لا يلى كافر نكاح مسلمة بحال الخ .
- . قوله ولا يلى كافر نكاح مسلمة بحال .
- . يعنى : لا يكون وليا لها إلا إذا أسلمت أم ولده فى وجه .
- . وهذا الوجه هو المذهب جزم به فى الإيضاح و الوجيز و النظم غيرهم .
- . واختاره أبو الخطاب فى الانتصار و ابن البنا فى خصاله وهو ظاهر ما جزم به فى الفروع
- . فإنه قال : ولا يلى كافر نكاح مسلمة غير نحو أم ولد وقيل : لا يلىه اختاره الخرقى
- . والمصنف والشارح و ابن نصر [] فى حواشيه وغيرهم .
- . وأطلقهما فى الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير .
- . تنبيه : ظاهر كلام المصنف - بل هو كالصريح فى ذلك - أن الذمى لا يلى نكاح مكاتبته
- . ومدبرته وهو أحد الوجهين .
- . والخلاف هنا كالخلاف فى أم الولد ذكره فى المحرر و الرعايتين .
- . و الحاوي الصغير وغيرهم .
- . وهو ظاهر كلامه فى الفروع وقد تقدم لفظه .
- . وظاهر كلام المصنف : الفرق بين أم الولد وبين المكاتبه والمدبرة .
- . وهو ظاهر كلامه فى الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم لكن لم أر قولاً صريحاً بالفرق .
- . وظاهر كلام المصنف أيضاً - أو صريحه - : أنه لا يلى نكاح ابنته المسلمة .
- . وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه فى الفروع وغيره
- . وذكره ابن عقيل فى ولاية فاسق يلىه عليها وذكره ابن رزين وأطلقهما فى الرعاية الصغرى .
- . فعلى القول بأنه يلىه فهل يباشره ويعقده بنفسه ؟ أو يباشره مسلم بإذنه أو يباشره حاكم
- . بإذنه ؟ فيه ثلاثة أوجه .
- . وأطلقهن فى المحرر و الحاوي الصغير و الفروع .
- . إحداهن : يباشره بنفسه وهو الصحيح صححه فى المغنى و الشرح و النظم وقاله الأزجى وهو
- . كالصريح فى كلام المصنف هنا وجزم به فى الوجيز وقدمه فى الرعايتين وهو ظاهر كلام ابن
- . رزين فى شرحه .
- . الثانى : يعقده مسلم بإذنه .
- . والثالث : يعقده الحاكم بإذنه .
- . قال فى الرعاية الكبرى : وهو أولى .

نقل حنبل : لا يعقد يهودى ولا نصرانى عقد نكاح مسلمة .
وقيل : يعقده الحاكم بغير إذنه ذكره في الرعاية الصغرى